Journal Of the Iraqia University (74-10) February (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

اشتراط اذن الولي في عقد النكاح دراسة فقهية مقارنة

المشرف الأستاذ المساعد خليل الله احمدوند

علي حسين سنيح

الإلهيات قسم الفقه ومباني حقوق كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،

جامعة الرازي ، كرمنشاه، إيران.

Stipulating the Guardian's Consent in the Marriage Contract: A Comparative Jurisprudential Study

ahmadvand@razi.ac.ir
Alisnayh4@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع اشتراط الولي في عقد النكاح من خلال دراسة فقهية مقارنة، تهدف إلى بيان مفهوم الولاية، والأساس الشرعي لاشتراطها، وأسبابها، وأنواعها، والشروط الواجب توافرها في الولي، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الإسلامية.وقد بيّن البحث أن اشتراط الولي في عقد النكاح لم يُشرع لمجرد فرض سلطة على المرأة، وإنما لتحقيق جملة من المقاصد، أبرزها رعاية المصلحة، وحماية الطرف الأضعف، وصيانة النسب، وضمان حسن الاختيار. كما استعرض البحث آراء الفقهاء في مدى اشتراط الولي، ولا سيما في زواج المرأة البالغة العاقلة، حيث اشترط جمهور الفقهاء الولي لصحة العقد، بينما ذهب الحنفية إلى عدم اشتراطه في حالات معينة. وتطرق البحث إلى أسباب الولاية، مركزًا على القرابة والوصاية، ثم عرض أنواع الولاية في النكاح، مثل ولاية الإجبار وولاية الاختيار وولاية المشاركة، مع بيان أثر كل نوع في صحة العقد. كما تناول شروط الولي، كالعقل والبلوغ والإسلام والعدالة، وأثر الإخلال بهذه الشروط في ثبوت الولاية. وخلص البحث إلى أن اشتراط الولي في عقد النكاح يدور وجودًا وعدمًا مع تحقيق المصلحة، وأن الخلاف الفقهي فيه يعكس مرونة الشريعة وقدرتها على الاستجابة لمتغيرات الواقع دون الإخلال بأصولها.

Abstract

This research addresses the issue of requiring a guardian (wali) in the marriage contract through a comparative juristic study. It aims to clarify the concept of guardianship, its legal foundation, its causes and types, and the conditions that must be fulfilled by the guardian, while highlighting points of agreement and disagreement among Islamic schools of jurisprudence.The study demonstrates that the requirement of a guardian in the marriage contract was not instituted merely to impose authority over women, but rather to achieve several legal objectives, most notably safeguarding interests, protecting the weaker party, preserving lineage, and ensuring sound choice. The research also reviews juristic opinions regarding the extent to which guardianship is required, particularly in the marriage of an adult, legally competent woman. While the majority of jurists consider the guardian a condition for the validity of the contract, the Hanafi school holds that it is not required in certain cases.The study further examines the causes of guardianship, focusing on kinship and testamentary guardianship, and outlines the types of guardianship in marriage, such as compulsory guardianship, optional guardianship, and shared guardianship, explaining the effect of each type on the validity of the marriage contract. It also discusses the conditions of the guardian—such as sanity, maturity, Islam, and justice—and the impact of failing to meet these conditions on the establishment of guardianship.The research concludes that the requirement of a guardian in the marriage contract exists insofar as it serves the realization of legitimate interests, and that juristic disagreement on this issue reflects the flexibility of Islamic law and its capacity to respond to changing circumstances without compromising its fundamental principles.

المقدمة

يُعد اشتراط الولي في عقد النكاح من المسائل الفقهية الجوهرية التي حظيت باهتمام واسع في الفقه الإسلامي، لما لها من ارتباط مباشر بصحة عقد الزواج وآثاره الشرعية والاجتماعية. وقد اختلف الفقهاء في مدى اشتراط الولي، وفي نطاق سلطته، وفي الأشخاص الذين تثبت لهم الولاية، تبعًا لاختلافهم في فهم النصوص الشرعية ومقاصدها، وفي تقديرهم لأهلية المرأة ودورها في إبرام عقد الزواج. وتنبع أهمية البحث في اشتراط الولي في عقد النكاح من كونه يمس أحد أركان الأسرة، التي تُعد اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، كما تتجلى أهميته في انعكاساته العملية على الواقع القضائي والتشريعي، ولا سيما في ظل تنوع القوانين العربية المعاصرة بين من اشترط الولي لصحة العقد، ومن خفف من هذا الاشتراط أو قيده بضوابط معينة.وقد شرعت الولاية في النكاح لتحقيق مقاصد متعددة، في مقدمتها حماية المولى عليها، وصيانة النسب، وضمان حسن الاختيار، ودفع ما قد يترتب على التسرع أو ضعف الخبرة من مفاسد. غير أن هذا المقصد لم يمنع الفقهاء من إعادة النظر في حدود الولاية، خصوصًا عند الحديث عن المرأة البالغة العاقلة، ومدى استقلالها في إبرام عقد زواجها. ومن هنا ظهر الخلاف بين المذاهب الإسلامية، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الولي، في حين لم يشترطه الحنفية في حالات معينة، معتبرين أن الأهلية الكاملة تمنح المرأة حق مباشرة العقد بنفسها.يهدف هذا البحث إلى دراسة اشتراط الولي في عقد النكاح دراسة فقهية مقارنة، مع بيان الأساس الشرعي لهذا الاشتراط، وحدوده، وحالات سقوطه، وشروط الولي، وأنواع الولاية، وأثر ذلك كله في صحة عقد الزواج. كما يسعى البحث إلى ربط الأحكام الفقهية بالتنظيمات القانونية المعاصرة، للكشف عن مدى انسجام التشريعات الحديثة مع مقاصد الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للولاية في عقد النكاح لغةً واصطلاحًا وفقهًا وقانونًا

المطلب الأول: تعريف الولاية لغة

فالوَلاَء– بفتح الواو وآخره ألف ممدودة– هو القرابة.لأنّه مشتق من مادة "وَلِيَ ". ومعنى هذه الكلمة كلّه راجع إلى معنى القرب، كما نصّ على ذلك ابن فارس وغيره من أهل اللغة[١]وقيل: الولاء: الملك. كذا في القاموس، وتبعه صاحب تاج العروس[٢]، واعتمده بعض الفقهاء في تعريفاتهم[٣].والأنسب لبحثنا هذا هو المعنى الأوّل؛ فإنَّ الوَلاَء هنا: أثر من آثار الملك بعد زواله؛ إذ هو علاقة بين المالك والمملوك بعد عتقه[٤].الولاية بكسر الواو من الولي، وهو القرب. ويقال: وليه وليًّا، أي: دنا منه. وولي الأمر: إذا قام به. وكل من ولي أمر آخر فهو وليه. ومنه ولي اليتيم وولي القتيل وولي المرأة: وهو القائم بهم والمتصرف في أمرهم. ووالي البلد: هو ناظر أمور أهله، الذي يلي القوم بالتدبير والأمر والنهي[٥].وتطلق الولاية على: القرابة، والخطة، والإمارة، والسلطان[٦]الولاية: وهي . لغة . مصدر بمعنى القيام بأمر شيء والتسلط عليه، تقول: ولي الشيء ولاية، أي ملك أمره وقام به[٧]، قال الله ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾[٨]الولاية مصدر لمادة "وليَ" والمعنى الأصلي للكلمة، كما ورد في (المفردات) للراغب الأصفهاني هو أن يكون الشيء إلى جانب شيء آخر بحيث لا يكون بينهما فاصل. أي إذا اتصل شيئان معاً اتصالاً لا فاصل بينهما نقول إن أحدهما (يلي) الآخر[٩].

المطلب الثاني: تعريف الولاية اصطلاحًا

أولى فقهاء الإسلام عناية واضحة ببيان مفهوم الولاية، كما سارت على نهجهم بعض قوانين الأحوال الشخصية، وذلك من خلال توضيح معنى الولاية في عقد الزواج، وهو ما سيتم بيانه على النحو الآتي:

أولًا : تعريف الولاية في الفقه الإسلامي لم يضع الفقهاء تعريفًا جامعًا مانعًا للولاية في عقد الزواج، وإنما تناولوا هذا المفهوم من خلال عبارات وألفاظ متفرقة يمكن من خلالها استنباط معناها، وهو ما سنعرضه تباعًا وفق مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة:

١–**الولاية عند الإمامية:** لم يتوصل فقهاء الإمامية إلى وضع تعريف محدد للولاية في عقد الزواج، إلا أنهم أشاروا إليها في سياق حديثهم عنها بما يدل على معناها. فقد ورد في كتاب مسالك الإفهام للشهيد زين الدين العاملي قوله :(لا ولاية في عقد النكاح لغير الأب والجد للأب وإن علا والمولى والوصي والحاكم)[١٠]، وهو المعنى ذاته الذي أشار إليه محمد حسن النجفي في جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام[١١]. كما وافق هذا الرأي كل من الشهيد محمد جمال الدين مكي العاملي في الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية[١٢]، والعلامة جعفر الحلي في المختصر النافع في فقه الإمامية [13]. ومن خلال ما تقدم، يمكن استخلاص أن الولاية عند فقهاء الإمامية تعني القدرة على إنشاء عقد الزواج، بحيث يستقل الأب أو الجد أو وصيهما بولاية العقد.[١٤]

٢–**الولاية عند الحنفية:** لم يخصص فقهاء المذهب الحنفي تعريفًا خاصًا للولاية في عقد الزواج، وإنما تناولوا الولاية بمفهومها العام، حيث عرّفوها بأنها :(تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى)، وهو ما أورده ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق شرح كنز الدقائق[١٥]. كما عالج عدد من فقهاء

الحنفية، مثل شمس الدين السرخسي في المبسوط[١٦]، والكاساني في بدائع الصنائع[١٧]، والسمرقندي في تحفة الفقهاء[١٨]، أحكام الولاية في عقد الزواج دون أن يضعوا تعريفًا محددًا لها .ورغم ذلك، فقد قسّم فقهاء الحنفية الولاية في الزواج إلى نوعين: ولاية الإجبار وولاية الاستحباب[١٩]. ومن خلال التأمل في التعريف العام للولاية، يظهر أن الولاية في الفقه الحنفي تركز على عنصر السلطة التي يملكها الولي تجاه من تحت ولايته، مع إغفال جانب الرعاية الذي يُعد الغاية الحقيقية من الولاية[٢٠]. وعلى هذا الأساس، ينطبق المفهوم العام للولاية على ولاية الإجبار في الزواج، التي يملك فيها الولي إبرام عقد الزواج لمن تحت ولايته دون اشتراط إذنه أو رضاه[٢١].

٣-**الولاية عند المالكية:** لم يورد فقهاء المالكية تعريفًا صريحًا للولاية في عقد الزواج، إلا أنهم أشاروا إليها بقولهم :(لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل)[٢٢]. ومن خلال هذا النص، يتضح أن الولاية في الزواج عند المالكية تنقسم إلى ولايتين: ولاية خاصة وولاية عامة. فالولاية الخاصة هي ولاية النسب والقرابة، استنادًا إلى قوله تعالى :((وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض))[٢٣]، أما الولاية العامة فهي ولاية المسلمين بعضهم على بعض بحكم الدين، لقوله تعالى :((المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض))[٢٤].

٤-**الولاية عند الشافعية:** على الرغم من أن فقهاء الشافعية لم يضعوا تعريفًا محددًا للولاية في الزواج، إلا أنهم عبّروا عنها بعبارات توضّح مضمونها، ومن ذلك قولهم :(ولا يكون الرجل وليًا بولاء وللممزوجة نسب من قبل أبيها يعرف ولا للأخوال ولاية بحال أبدًا إلا أن يكونوا عصبة، وإذا لم يكن للمرأة عصبة ولها موال فمواليها أولياؤها، ولا ولاء إلا لمعتق، ثم أقرب الناس بمعتقها وليها كما يكون أقرب الناس به ولي ولد المعتق لها، وقال اجتماع الولاة من أهل الولاء في ولاية المزوجة كاجتماعهم في النسب) .[٢٥]ويُفهم من هذا النص أن الولاية في الزواج في المذهب الشافعي تثبت للمحافظة على النسب ودفع العار عنه، وتكون للعصبات، فإن لم يوجد للمرأة عصبة، انتقلت الولاية إلى المولى المعتِق، ثم إلى عصبة المولى، ثم إلى مولى المولى، ثم عصبته، باعتبار أن الولاء يقوم مقام النسب في التزويج، وإذا تعذر ذلك كله كان الولي هو السلطان.[٢٦]

٥-**الولاية عند الحنابلة:** لم يضع فقهاء الحنابلة تعريفًا صريحًا ومحددًا للولاية في الزواج، إلا أنهم تناولوا الولاية باعتبارها موافقة ولي المرأة على عقد زواجها، وجعلوا هذه الموافقة شرطًا لصحة العقد، فلا يصح الزواج دونها. وقد أشار عبد الرحمن بن قدامة إلى ذلك في الشرح الكبير بقوله : (فإذا زوجت المرأة نفسها أو غيرها لم يصح، ولا تملك توكيل غير وليها، فإن فعلت لم يصح)[٢٧].

٦-**الولاية عند الزيدية:** لم يرد في الفقه الزيدي نص صريح يعرّف الولاية في عقد الزواج، وإنما اقتصر كلامهم على بيان من تثبت له الولاية، حيث جاء في أقوالهم :(إن الأولياء هم العصبة المتناسبون والحرمة بالنسب مجتمعون، وأولاهم بعقد نكاح المرأة وتزويجها أحقهم بورثة ما تتركه من ميراثها)[٢٨]. ويدل هذا النص على أن الولاية في الزواج عند فقهاء الزيدية تثبت للعصبات، لما لهم من حق في الولاية على النكاح.

٧-**الولاية عند الظاهرية:** سار فقهاء الظاهرية على نهج بقية الفقهاء في عدم وضع تعريف مستقل للولاية في الزواج، إلا أنهم أشاروا إليها ضمن نصوصهم بقولهم :(لا يحل للمرأة نكاح ثيبًا أو بكرًا إلا بإذن وليها)[٢٩]، ومن خلال هذا النص، يتضح أن صحة عقد زواج المرأة عند الظاهرية متوقفة على رضا الولي وإذنه.

ثانياً: تعريف الولاية في القانون اختلفت مواقف قوانين الأحوال الشخصية في تنظيم مسألة الولاية في الزواج، إذ اتجه بعضها إلى تنظيم الولاية وبيان أحكامها، في حين أغفل بعضها الآخر هذا الموضوع ولم يتعرض له، مفضّلًا ترك تنظيمه للفقه الإسلامي الذي توسع في بيان أحكام الولاية وتفصيلها. ولغرض بيان موقف هذه التشريعات، تم تقسيم هذا الجانب إلى فرعين؛ خُصص أولهما لعرض موقف التشريعات التي لم تتناول تعريف الولاية في الزواج وأحكامها، بينما خُصص ثانيهما لبيان موقف التشريعات التي اهتمت بالولاية ونظمت أحكامها بشكل صريح.

أولاً: موقف التشريعات التي لم تتناول تعريف الولاية في الزواج ذهبت بعض التشريعات إلى عدم معالجة موضوع الولاية في الزواج من حيث تعريفها أو بيان الأحكام الخاصة بها، ومن بين هذه التشريعات قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، إذ خلا من نص صريح يضع تعريفًا محددًا وواضحًا للولاية في الزواج، ولم يتعرض لهذا المفهوم إلا بصورة غير مباشرة، وذلك من خلال ما ورد في المادة الثامنة / أولاً التي نصت على أنه) :إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي[٣٠]ويُلاحظ على هذا النص أن المشرّع العراقي قد استخدم مصطلح الولي الشرعي وأكد على ضرورة موافقته بوصفها شرطًا أساسياً لإتمام زواج من أكمل الخامسة عشرة من عمره، من دون أن يورد تعريفًا صريحًا لمفهوم الولاية في الزواج أو يبيّن عناصرها وحدودها القانونية[٣١]وكذلك الحال بالنسبة إلى قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، إذ خلا هو الآخر من أي نص يتضمن تعريفًا للولاية في الزواج، كما لم يتناول هذا الموضوع عند تنظيمه لأحكام الولاية على النفس في قانون الأولياء على النفس رقم (١١٨) لسنة ١٩٥٢. غير أن هذا الإغفال لا يعني عدم وجود تنظيم غير مباشر، إذ إن قانون الأحوال الشخصية المصري قد تأثر بالفقه الحنفي، وهو ما يتضح من

نص المادة (٣) التي قررت أنه: (تصدر الأحكام طبقًا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويُعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة)ومن ثم، يمكن القول إن القانون المصري قد أخذ في تنظيم أحكام الولاية بالراجح من آراء المذهب الحنفي، وإن لم ينص صراحة على تعريف محدد للولاية في عقد الزواج.ويُستخلص مما تقدم أن امتناع بعض التشريعات عن إيراد تعريف صريح للولاية في عقد الزواج يرجع إلى تبنيها وجهة نظر فقهية وقانونية تضيق من نطاق الولاية في هذا العقد، وتميل إلى إقرار أهلية المرأة البالغة العاقلة في تزويج نفسها بنفسها دون اشتراط ولاية إلزامية.

ثانياً: موقف التشريعات التي عرفت الولاية في الزواج على خلاف الاتجاه السابق عمدت بعض التشريعات العربية إلى تنظيم الولاية في الزواج من حيث تعريفها وبيان أحكامها بصورة واضحة. ومن بين هذه التشريعات قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٣، إذ نصت المادة (٢١) منه على أن :(الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث) [٣٢]وكذلك عرّف المشرّع الكويتي الولاية في الزواج في المادة (٢٩) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤، حيث جاء فيها) :الولي في زواج البكر التي بين البلوغ وتمام الخامسة والعشرين هو العصبة بنفسه حسب ترتيب الإرث.ومن خلال استعراض التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية للولاية في الزواج، يتبين أن الغاية الحقيقية من تقرير الولاية لا تتمثل في مجرد منح سلطة للولي، وإنما تقوم أساسًا على التكليف بالحفظ والرعاية، وكل ما يتعلق بشخص المولى عليه ماديًا ومعنويًا، كالرعاية الصحية، والإنفاق، والتزويج، وغيرها من صور الرعاية التي أوجبها الشرع والقانون على الولي تجاه من هو تحت ولايته[٣٣]ويُشار في هذا السياق إلى أن بعض فقهاء القانون[٣٤] قد اعتبروا الولاية في جوهرها صورة من صور النيابة، والتي تعني قيام شخص مقام آخر في التصرف في جميع الشؤون التي تتصل بشخصه، مما يقبل النيابة من عقود وأفعال[٣٥]. في حين ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن الولاية لا تحقق معنى النيابة، لأن الأب أو الجد أو الوصي يتصرف ابتداءً في شؤون الصغير استنادًا إلى ولاية ثابتة له شرعًا، لا بوصفه نائبًا عن الغير[٣٦] والذي يظهر أن الولاية قد تتحقق فيها فكرة النيابة في بعض الجوانب، بينما تنتفي عنها في جوانب أخرى، فهي لا تقتصر على منح الولي سلطة على غيره، بل تفرض عليه في الوقت ذاته التزامًا باستعمال هذه السلطة في مصلحة المولى عليه، الأمر الذي يجعل الولاية مزيجًا من الحق والواجب في آنٍ واحد[٣٧]وبناءً على ذلك، تكون للأب ولاية مستمدة مباشرة من الشرع، تُعرف بالولاية الذاتية، وهي ولاية تثبت بتفويض من الشارع لشخص الولي ذاته، ويكون سببها ملازمًا له، ولا يملك التنازل عنها أو إسقاطها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال، لأن ولاية الأب ولاية ثابتة بسبب رابطة الولادة[٣٨]. وقد أكد القضاء العراقي هذا المعنى، إذ قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها بأن :(لا يستلزم صدور حجة شرعية بولاية الأب).[٣٩]

المبحث الثاني الولاية في النكاح أسبابها وأنواعها

المطلب الأول أسباب الولاية

تعود أسباب وجود الولاية أو نشوئها إلى أربعة أمور رئيسية: القرابة، والملك[٤٠]، والولاء[٤١]، والإمامة[٤٢]. إلا أن بعضها ما يزال قائماً في حياة الناس، فيما اندثر البعض الآخر ولم يعد له وجود فعلي، لذا سنركز في هذه الدراسة على القرابة وما يتفرع عنها من الوصاية، مع تخصيص فرعين مستقلين لكل منهما.

اولاً: القرابةتثبت الولاية على النفس نتيجة عجز الشخص عن تدبير شؤونه بنفسه واحتياجه إلى من يحميه ويرعى مصالحه في مجتمع متقلب، وهذا ينطبق بوجه خاص على المرأة لما فيها من طبيعة العاطفة والانقياد للغرائز أسرع من الرجل. ومن هذا المنطلق، حدد الشرع أن الأولياء يكونون من أقرب الناس إلى المولى عليه، لما يتحلى به هؤلاء من الحنان والشفقة وحسن الرأي والتدبير[٤٣]الولاية الناشئة عن القرابة تعد أقوى أسباب الولاية وأوثقها، لأنها ترتبط بالصلة الإنسانية المباشرة بين الأفراد. ومن هذا المنطلق اتفق الفقهاء على أن أساس الولاية هو التعصب[٤٤]. وتنقسم العصبة إلى نوعين :عصبة نسبية وعصبة سببية .العصبة[٤٥] النسبية تأتي من جهة القرابة الحقيقية والنسب، بينما العصبة السببية تتحقق من العتق، حيث يعتبر المولى بالعتيق في حكم القريب من حيث الصلة الشرعية.[٤٦]في هذا البحث، سنركز على العصبة النسبية التي تنقسم إلى: عاصب بنفسه، وعاصب بغيره، وعاصب مع غيره[٤٧]. والقواعد العامة تؤكد أن ولاية النفس تثبت ابتداءً للعصبات الذكور الذين لا تكون قرابتهم عن طريق الأنثى، وتشمل أربع جهات: البنوة، الأبوة، الأخوة، والعمومة، مع اختلاف الفقهاء حول من يثبت له الولاية من هذه الجهات[٤٨]. أما في المذهب الجعفري، فتثبت الولاية فقط للأب والجد دون سائر العصبات والأقارب[٤٩]، وسيتم تفصيل ذلك في مواضع لاحقة من الرسالة.

ثانياً: الوصاية قد تنشأ الولاية أيضاً عن الإيصاء، لكن السؤال المطروح: هل يمكن للوصي أن يكون ولياً في التزويج؟ تباينت مواقف الفقهاء في الإجابة عن هذا السؤال:

١. **مذهب الإمامية** :انقسم الفقهاء هنا بين من أجاز للوصي ولاية التزويج[٥٠]، وبين من رفضها، كما جاء في جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام: "ولا ولاية للوصي وإن نص له الموصي على الإنكاح على الأظهر"[٥١].

٢. **مذهب الحنفية** :يرى أن الوصي لا يملك التزويج مطلقاً، سواء كان قريباً أو حاكماً، ولا يجوز له تزويج اليتيمة وإن أوصى إليه الأب بذلك، لأنه ليس ولياً شرعياً[٥٢] .

٣. **مذهب المالكية** :يقول مالك: "لا نكاح للأولياء مع الوصي، والوصي ووصي الوصي أولى من الأولياء"[٥٣]. بمعنى أن الوصي له حق التزويج فقط إذا رضيت البكر، أما الأولياء فلا يجوز لهم تزويجها دون الوصي[٥٤].

٤. **مذهب الشافعية** :لا ولاية للوصي إذا لم يكن من العصبة، لأن الولاية للعار ولحماية النسب، والوصي لا يتحقق فيه ذلك، سواء وصى الأب بالبكر أو غيره، فلا ولاية له في النكاح.[٥٥]

٥. **مذهب الحنابلة** :يجوز للوصي القيام بالنكاح من كل ذي ولاية سواء كان مجبراً كالولي أو غير مجبر، فالوصي يقوم مقام الولي في حقه، فإذا كان للولي ولاية إجبار فالوصي كذلك، وإذا كان للولي الاستحباب فالوصي كذلك[٥٦].

٦. **مذهب الزيدية** :لا ولاية للوصي في النكاح، لأنه ليس ولياً، والأولياء من العصبة هم الذين يعقدون النكاح وليس للوصي أي حق إلا إذا أجازه له العصبة[٥٧].

٧. **مذهب الظاهرية** :لا ولاية للوصي مطلقاً، سواء كان رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً، فالولاية ثابتة فقط للأولياء[٥٨].

يتضح من ذلك أن فقهاء المسلمين اختلفوا بين من أعطى الوصي ولاية التزويج (بعض الإمامية والمالكية والحنابلة)، وتبريرهم أن الأب قد يثق في الوصي لاختيار ما يصلح لأولاده[٥٩]، ومن منع الوصي من ذلك (الإمامية الأخرى، الحنفية، الشافعية، الزيدية، الظاهرية)، معتبرين أن أساس الولاية هو الشفقة والرعاية، وهو ما قد لا يتوفر في الوصي المشغول بشؤونه الخاصة[٦٠].

المطلب الثاني: أنواع الولاية

قسّم فقهاء المسلمين ولاية التزويج إلى ثلاث ولايات رئيسة، هي: ولاية الإجبار في الزواج، وولاية الاختيار والاستحباب، وولاية المشاركة.

اولاً: ولاية الإجبار في الزواج تُعد ولاية الإجبار في الزواج من أخطر أنواع الولاية وأوسعها نطاقًا، وهي الولاية التي تثبت لصاحبها جبرًا على المولى عليه، وتخوّله الحق في تزويجه دون توقف على إذنه أو رضاه [٦١]. وبمقتضى هذه الولاية، ينفرد الولي بإنشاء عقد الزواج برضاه واختياره، من غير الرجوع إلى من تثبت عليه الولاية، إذ لا يكون للمولى عليه في هذه الحالة أي دور في الاختيار أو الإذن[٦٢]. ولهذا السبب أطلق بعض الفقهاء على هذه الولاية اسم ولاية الاستبداد[٦٣] وقد اختلف الفقهاء في تحديد الأشخاص الذين تثبت عليهم ولاية الإجبار. فذهب فريق من فقهاء الإمامية والمالكية، وكذلك فقهاء الشافعية، وفي رواية عن الحنابلة، إلى أن ولاية الإجبار تثبت على الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة، كما تثبت كذلك على البكر الكبيرة[٦٤]في المقابل، ذهب فريق آخر من فقهاء الإمامية، والحنفية، والحنابلة في الرواية الأخرى عندهم، والزيدية، وكذلك الظاهرية، إلى أن ولاية الإجبار لا تثبت إلا على الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة، أما المرأة البالغة العاقلة فلا تثبت عليها ولاية الإجبار، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا.[٦٥]ويرجع سبب هذا الاختلاف بين الفقهاء إلى اختلافهم في تحديد المناط الذي يدور عليه الإجبار. فقد رأى المالكية والشافعية والحنابلة أن مناط ولاية الإجبار هو البكارة في الأنثى، والصغر في الذكر، والجنون في الجنسين[٦٦]. وبناءً على هذا الرأي، متى ما تحقق هذا المناط في الشخص المولى عليه، ثبتت لوليه ولاية الإجبار، فيملك الولي تزويج المجنون والمجنونة جبرًا عليهما، سواء كانا كبيرين أم صغيرين، كما يملك تزويج البكر دون توقف على رضاها أو اختيارها، كبيرة كانت أم صغيرة.ويستند هذا الاتجاه إلى أن البكر لا تُحسن تقدير مصالح النكاح، ولا تدرك التفاوت بين الأزواج، ومن ثم اعتُبرت البكارة علةً لثبوت الولاية عند هذا الفريق من الفقهاء، بحيث تدور معها وجودًا وعدمًا؛ فحيثما وُجدت البكارة، ولو بعد البلوغ، بقيت الولاية، وإذا زالت البكارة قبل البلوغ زالت الولاية. وعلى هذا الأساس، إذا تزوجت البكر قبل البلوغ ودُخل بها ثم فُرّق بينها وبين زوجها، فلا يصح زواجها مرة أخرى حتى تبلغ، وحينئذٍ تشترك مع وليها في اختيار الزوج، وتكون الولاية عليها ولاية اختيارية لا إجبارية.[٦٧]

ثانياً: ولاية الاستحبابهي الولاية التي تحتفظ فيها المرأة العاقلة البالغة بحق تزويج نفسها دون التوقف على رأي الولي أو رضاه، فهي تملك إبرام عقد الزواج بمحض اختيارها[٦٨]. ومع ذلك، يُستحب للمرأة أن تفوض أمر زواجها لوليها، إذ يعد ذلك من محاسن الشريعة ووسيلة لتحقيق مقاصد النكاح على الوجه الأمثل[٦٩]وقد اتفق الفقهاء على ثبوت هذه الولاية للمرأة العاقلة البالغة، غير أنهم اختلفوا في نطاق تطبيقها. فذهب بعض فقهاء الإمامية، والحنفية، والزيدية، والظاهرية إلى أن هذه الولاية تثبت على المرأة العاقلة البالغة سواء كانت بكراً أو ثيباً، فلا يجوز للولي تزويجها بغير

رضاها[٧٠]. ويتفق معهم الحنابلة في إحدى الروايتين عندهم[٧١] أما فقهاء الشافعية فيشترطون أن تكون المرأة ثيابة، إذ إذا كانت البكر فتثبت عليها ولاية الإجبار وهي رواية عند الحنابلة، بينما يرى بعض الإمامية والمالكية في القول المشهور أن الاستئذان والاستئمار للبكر مستحب لا واجب، والأفضل أن تستأذن، إذ يعد ذلك تطيبًا لخاطرها[٧٢]. ويستدلون على ذلك بما رواه ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «تستأذن البكر، وإذنها صمتها»، لما في ذلك من مراعاة حياء البكر الذي قد يمنعها من النطق مباشرة بقبولها[٧٣].

ثالثاً: ولاية المشاركة هي الولاية التي يُشارك فيها المولى عليها مع وليها في اختيار الزوج، بحيث يكون رأي كل منهما معتبرًا[٧٤]. ويشترط في هذه الولاية أن يكون هناك رضا المولى عليها، فلا يملك الولي تزويجها بغير رضاها، وفي الوقت نفسه لا تملك المرأة تزويج نفسها بغير رضا وليها، إذ تكون السلطة مشتركة بينهما في عقد الزواج[٧٥]اعتمدت هذه الولاية على قول فقهاء أبي حنيفة، حيث ذهب محمد بن الحسن في المشهور عنه، وأبي يوسف في رواية أخرى عنه، إلى قبول ولاية المشاركة، كما أقرها الشافعية[٧٦]. إلا أن الفقهاء اختلفوا في مباشرة المرأة لعقد الزواج: فقد اشترط الشافعي أن يتولى الولي العقد بنفسه، فلا يصح عقد الزواج بعبارة المرأة وحدها مطلقًا[٧٧] ، بينما ذهب أصحاب أبي حنيفة إلى جواز مباشرة المرأة لعقد زواجها بنفسها بعد تحقق رضا وليها، إلا أنه يُستحسن أن يكلف الولي إجراء العقد حفاظًا عليها من التبذل[٧٨].

المبحث الثالث: شروط الولاية

المطلب الأول: شروط الولاية في الفقه الإسلامي

استلزم فقهاء الشريعة الإسلامية وجود مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الولي ليتمكن من ممارسة الولاية على الوجه الصحيح، وقد توصلوا إلى اتفاق حول بعض هذه الشروط، بينما اختلفوا في البعض الآخر. لذلك، تم عرض هذه الشروط مع توضيح أوجه الاتفاق والاختلاف لكل شرط في موضعه المناسب.

أولاً: البلوغ لما كان المقصود من تقرير حق الولاية هو رعاية شؤون المولى عليه والقيام بمصالحه، كان من الطبيعي أن يُشترط في الولي أن يكون بالغًا، لكون البلوغ شرطًا أساسياً في كمال الأهلية والقدرة على تحمل المسؤولية[٧٩]. وقد ذهب إلى اشتراط هذا الشرط فقهاء الإمامية والحنفية والمالكية، وكذلك فقهاء الشافعية والحنابلة، وفقهاء الزيدية والظاهرية[٨٠] . ويعلل الفقهاء اشتراط هذا الشرط بأن الولاية تتطلب كمال الرأي وحسن التدبير في مصلحة المولى عليه، إذ أن القاصر عاجز عن تسيير شؤون نفسه ويحتاج لمن يقوم بأمره ويرعى مصالحه[٨١] . وعليه، لا تثبت له الولاية على غيره من بابٍ أولى، سواء كان سبب هذا القصور صِغَر السن أو غيره من الأسباب المشابهة[٨٢]. وبناءً على ذلك، انعقد إجماع فقهاء الشريعة الإسلامية على اشتراط هذا الشرط، استنادًا إلى قول النبي ﷺ: ((رُفِعَ القلمُ عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم))[٨٣].

ثانياً: العقل لا يكتفى في الولي بكونه بالغًا فحسب، بل يُشترط إلى جانب ذلك أن يكون عاقلًا[٨٤]. وذلك لأن الولاية إنما تُشرع عند عجز المولى عليه عن تدبير شؤونه والنظر في مصالحه بنفسه، والمجنون لما فقد عقله لا يستطيع القيام بمصالحه الخاصة، فمن باب أولى أن لا يكون صالحًا للنظر في شؤون غيره ومباشرة مصالحهم[٨٥]. واتفق على اعتبار هذا الشرط فقهاء الإمامية والحنفية والمالكية والشافعية[٨٦]وفقهاء الحنابلة والزيدية والظاهرية[٨٧]، لأنه شرط التكليف فإذا فَقَدَ العقل فقد التكليف[٨٨] وبذلك أجمع فقهاء الأمة على شرط العقل لأنه من ملازمات التمييز في تحقيق خير للمولى عليه[٨٩]، ويلحق بالمجنون المعتوه، والفارق بينهما أن الجنون[٩٠] هو مرض يمنع العقل من إدراك الأمور على وجهها ويصحبه اضطراب وهيجان غالباً ، أما العته[٩١] فهو مرض يمنع العقل من إدراك الأمور إدراكاً تاماً [٩٢]وكما يُعامَل المجنون والمعتوه في الحكم، يُعامَل كذلك من اعتراه ضعف في العقل نتيجة مرض أو تقدّم في السن، إذ إن هذا النقص يحول دون قدرته على تمييز ما فيه المصلحة والمنفعة، وبناءً على ذلك لا تثبت له الولاية. وقد اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة، من الإمامية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية، على أن الولاية تزول عمّن يصاب بخلل في قواه العقلية، سواء كان سببه المرض أو الجنون أو العته. وتُعد هذه الحالات من العوارض التي تؤثر في أهلية الولي، لما يترتب عليها من انتفاء قدرته على القيام بمهام الولاية على الوجه المعتبر شرعًا[٩٣].

ثالثاً: الحرية يشترط الفقهاء[٩٤] فيمن يتولى أمور الولاية أن يكون حراً[٩٥] فلا تثبت الولاية للعبد المملوك لأن العبد مشغول بخدمة مولاه والقيام بمطالبه فليس لديه من الوقت ما يتسع للنظر في شؤون غيره[٩٦]، ولأن العبد لا يملك ولاية على نفسه، فلا يمكن أن يُناط به ولاية على غيره. ومع ذلك، لا يُعد هذا الشرط ذا أهمية كبيرة في الوقت الحاضر نظراً لانقضاء نظام العبودية وغياب تطبيقه[٩٧].

رابعاً: الإسلام (اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه)يشترط في الولي أن يكون مسلماً، أي متحداً في الدين مع المولى عليه، فإذا كان المولى عليه مسلماً يجب أن يكون الولي مسلماً أيضاً، إذ لا ولاية لغير المسلم على المسلم[٩٨]. ويأتي هذا الشرط لما فيه من حماية للمولى عليه من أي

تأثير سلبي أو محاولة تحويله عن دينه، ولما جاء في القرآن الكريم: ((ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً))[٩٩] و((لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين))[١٠٠]. كما أن الولاية مبنية على التعصيب في الإرث، ولا يحدث التوارث مع اختلاف الدين[١٠١]. ولما كان لولاية الكافر على المسلم أثر الذل لهذا الأخير، ولخوف أن يحول الولي الكافر المولى عن دينه، أجمع فقهاء الإسلام على اشتراط هذا الشرط [١٠٢]. وقد منع فقهاء الإمامية ولاية غير المسلم على المسلم، بينما أجازوا ولاية المسلم على الكافر[١٠٣]، إذ أن الولاية تتعلق بالدين، كما أجازوا ولاية الكافر على الكافر مع اختلاف دينهما حين يجري التوارث بينهما[١٠٤] ، لقوله تعالى: ((والذين كفروا بعضهم أولياء بعض))[١٠٥]. ويكتسب هذا الشرط أهمية خاصة في حالة الولاية الخاصة، أما في الولاية العامة فلا يشترط الاتحاد في الدين بين القاضي والمولى عليه، لأن ولاية القاضي عامة وتشمل جميع الأشخاص لضمان تحقيق مصالح المجتمع، سواء كان المولى عليه مسلماً أو غير مسلم.[١٠٦]

خامساً: العدالة ويقصد بها الأمانة[١٠٧]، أو اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، والالتزام بالتقوى والمروءة، وقد تشمل استقامة الدين وسلامة الخلق وأداء الفرائض وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في الولي على قولين: الأول يرى أنها شرط في ثبوت الولاية، وقد أخذ بذلك الشافعية في القول الراجح عندهم[١٠٨]، وأخذ بها الحنابلة في إحدى الروايتين، والظاهرية أيضاً اشترطوا العدالة في كل ولي سواء كان قريباً أو حاكماً[١٠٩]. ويعللون هذا الرأي بأن الولاية نظرية، أي أنها قائمة على مصلحة المولى عليه، مستدلين بحديث ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ((لا نكاح إلا بولي مرشد شاهدي عدل))[١١٠]. ويقصد بالرشد العدل، والفاسق ليس بمرشد، لذا لا يكون ولياً على المرأة في الزواج، إلا أنهم يكتفون بالعدالة الظاهرية، إذ إن النكاح يتم بين عامة الناس في ظروف لا تتضح فيها حقيقة العدالة، لذلك تكفي العدالة الظاهرية.[١١١]أما القول الثاني، فيرى أن العدالة ليست شرطاً في ثبوت الولاية، لأن أساسها يقوم على القرابة والشفقة ورعاية المصلحة، وهما قائمان حتى مع وجود الفسق[١١٢]. وقد ذهب إلى هذا الرأي فقهاء الإمامية، الحنفية، المالكية، والحنابلة، وكذلك الزيدية. ويستدلون على ذلك بآية: ((وانكحوا اليتامى منكم)) [١١٣]، حيث خاطب الله الأولياء دون تمييز بين ولي عادل وولي فاسق[١١٤]. كما يستدلون بحديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): ((زوجوا بناتكم من الأكفاء))[١١٥]، إذ لا يشير الحديث إلى اشتراط العدالة. أما حديث ((لا نكاح إلا بولي مرشد)) فقد اعتبروا نصه مضطرباً، وأن لفظة "مرشد" تعني الرشد بما فيه مصلحة المولى عليه، لا العدالة بمعناها الشرعي الدقيق[١١٦].

سادساً: الذكورة اختلف الفقهاء في هذا الشرط، فمنهم من رأى أن الذكورة شرط في الولاية، إذ يشترط فيها الكمال والنظر الصحيح في مصالح المولى عليه، والمرأة قاصرة بحسب هذا الرأي فلا تثبت لها ولاية على غيرها من باب أولى[١١٧]. وقد ذهب إلى هذا الرأي فقهاء الإمامية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الزيدية، والظاهرية[١١٨]. معتبرين أن ولاية المرأة غير صحيحة لأنها لا عبارة لها [١١٩]. بينما ذهب الحنفية إلى أن الذكورة ليست شرطاً للولاية، مستندين إلى مذهب الإمام أبي حنيفة بأن الولاية تشمل عامة الأقارب من الذكور والإناث بعد العصبات[١٢٠].

المصادر

أولاً: القرآن الكريم

القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير والحديث

١. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني .سنن ابن ماجه .تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢. البيهقي، أحمد بن الحسين .السنن الكبرى .دار الفكر، بيروت.

٣. الطبرسي، الفضل بن الحسن .مجمع البيان في تفسير القرآن .تحقيق: محمد الأمين العاملي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٥.

٤. الطباطبائي، محمد حسين .مختصر تفسير الميزان .ترتيب مصطفى شاكر، مكتبة النجار، ٢٠٠٦.

٥. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني .تاج العروس من جواهر القاموس .تحقيق: جماعة من المختصين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠٠١.

٦. الرازي، محمد بن أبي بكر .مختار الصحاح .دار الرضوان، حلب، ٢٠٠٥.

٧. الفيروزآبادي، مجد الدين .القاموس المحيط .المطبعة المصرية، القاهرة، ١٩٣٣.

٨. ابن منظور، محمد بن مكرم .لسان العرب .دار صادر، بيروت، ١٩٥٦.

٩. الراغب الأصفهاني، الحسن بن محمد .معجم مفردات ألفاظ القرآن .تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ٢٠٢٠.

١٠. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة .المعجم الوسيط .مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي

١. ابن عابدين، محمد أمين .حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار .دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥.
٢. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد .الشرح الكبير .دار الكتاب العربي، بيروت.
٣. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد .المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل .المكتبة السلفية، القاهرة.
٤. ابن حزم، علي بن أحمد .المحلى .دار الفكر، بيروت.
٥. ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد .بداية المجتهد ونهاية المقتصد .دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥.
٦. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي .تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .دار المعرفة، بيروت.
٧. السرخسي، محمد بن أحمد .المبسوط .دار المعرفة، بيروت.
٨. الشافعي، محمد بن إدريس .الأم .دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠.
٩. الشيرازي، إبراهيم بن علي .المهذب في فقه الإمام الشافعي .مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
١٠. الطوسي، محمد بن الحسن .الخلاف .مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
١١. الطوسي، محمد بن الحسن .النهاية في مجرد الفقه والفتاوى .انتشارات قدس المحمدي، قم.
١٢. الطوسي، محمد بن الحسن .المبسوط في فقه الإمامية .مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
١٣. العاملي، زين الدين بن علي .مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام .مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣هـ.
١٤. العاملي، محمد بن جمال الدين .الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية .دار التفسير، قم، ١٣٨٢هـ.
١٥. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .المكتبة الحبيبية، باكستان، ١٩٨٩.
١٦. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود .تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .دار المعرفة، بيروت.
١٧. الكرباسي، علي محمد إبراهيم .شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل (تعليق على النصوص) .المكتبة القانونية.
١٨. المالكي، مالك بن أنس .الموطأ .دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩. المالكي، مالك بن أنس .المدونة الكبرى .دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. المزني، إسماعيل بن يحيى .مختصر المزني .دار المعرفة، بيروت.
٢١. النجفي، محمد حسن .جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام .دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١.
٢٢. النووي، يحيى بن شرف .المجموع شرح المهذب .دار الفكر، بيروت.
٢٣. الحلي، جعفر بن الحسن .شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام .مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٨٩.
٢٤. الحلي، جعفر بن الحسن .المختصر النافع في فقه الإمامية .منشورات قم للدراسات الإسلامية، طهران، ١٤٠٢هـ.
٢٥. الدردير، أحمد بن محمد .الشرح الكبير .دار الكتب العربية، القاهرة.
٢٦. الصدر، محمد صادق .ما وراء الفقه .دار الأضواء، ٢٠٠٩.
٢٧. مغنية، محمد جواد .الفقه على المذاهب الخمسة .دار الكتاب الإسلامي، ٢٠٠٦.
٢٨. السيستاني، علي الحسيني .منهاج الصالحين (المعاملات) .المؤسسة العلمية للمطبوعات، بيروت، ١٤١٦هـ.
٢٩. العاملي، السيد هاشم الموسوي .تلخيص المرام في معرفة الأحكام .دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠٠٢.
٣٠. الذهبي، محمد حسين .الأحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفرية .الشركة الأهلية، بغداد، ١٩٥٨.
٣١. الغروي، محمد .الأحوال الشخصية على المذاهب الإسلامية الخمسة .العارف للمطبوعات.
٣٢. السباعي، مصطفى .شرح قانون الأحوال الشخصية (الزواج وانحلاله) .دار الورق، بيروت، ٢٠٠١.
٣٣. الزرقاء، مصطفى أحمد .الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية) .مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٢.

٣٤.الزرقاء، مصطفى أحمد .الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي) .مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٨.

٣٥.الخفيف، علي .أحكام المعاملات الشرعية .مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٢.

٣٦.الكبيسي، أحمد .الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته .بغداد.

٣٧.حسين، أحمد فراج .أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية .دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٣٨.إمام، محمد كمال الدين .الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي .المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

٣٩.سمارة، محمد .أحكام وآثار الزواج .دار الثقافة للنشر، عمّان، ٢٠٠٨.

٤٠.قادر، محمد خضر .دور الإرادة في أحكام الزواج (دراسة فقهية مقارنة) .دار اليازوري العلمية، عمّان، ٢٠١٠.

٤١.إدريس، عبد الفتاح محمود .حكم ولاية الفاسق (بحث فقهي مقارن).1993 .

٤٢.عبد الغفار، محمد حسن .أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة .دروس صوتية مفروغة عن موقع الشبكة الإسلامية.

٤٣.شهبون، عبد الكريم .الشافي في شرح مدونة الأسرة.2006 .

رابعاً: كتب القانون والأحوال الشخصية

١. السنهوري، عبد الرزاق أحمد .شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام) .دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٤.
٢. مرقس، سليمان .الوافي في شرح القانون المدني .مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٧.
٣. الشريف، محمود سعد الدين .شرح القانون المدني (نظرية الالتزام) .مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٥.
٤. نصار، حسني .تشريعات حماية الطفولة .منشأة المعارف، الإسكندرية.
٥. الشمالي، منذر عبد العزيز .الأحوال الشخصية في الفقه الجعفري .منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٦. الخطيب، أحمد علي، والكبيسي، حمد عبيد، والسامرائي، محمد عباس .شرح قانون الأحوال الشخصية.1980 .
٧. التكروري، عمان .شرح قانون الأحوال الشخصية .دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
٨. الجبوري، حسين خلف .الزواج وبيان أحكامه في الشريعة الإسلامية .بغداد.
٩. الربيعة، ساهرة حسين كاظم .التزامات الأولياء وحقوقهم في الولاية على النفس .أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

خامساً: الرسائل والأطروحات الجامعية

١. العوفي، عوض بن رجاء بن فريج .الولاية في النكاح .رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ.
٢. متولي عبد المؤمن .نظام الوصاية والقوامة على القصر في القانون الروماني والشريعة الإسلامية .أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، ١٩٩٩.
٣. الخالدي، حميد سلطان .الحقوق اللصقية بشخصية الطفل .أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، ٢٠٠٤.
٤. أحمد، سامي إبراهيم .مسؤولية الشخص عمن هم تحت رعايته .رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٣.

سادساً: المجلات والأحكام القضائية

١. مجلة القضاء، نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، بغداد.
٢. مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومحكمة النقض المصرية.
٣. موسوعة المعارف القانونية (الإصدار المدني)، المجموعة الدولية للمحاماة، ١٩٨٢.

هوامش البحث

(١) عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الولاية في النكاح، رسالة ماجستير – الجامعة الاسلامية، ١٤٠٣ هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ج٦، ط١، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م، ص ١٦٠.

(٢) المصدر نفسه، ج٦، ص ١٦٠.

(٣) محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ج ١٠، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١، ص ٣٩٩.

(٤) العوفي، الولاية في النكاح، ج ٦، ص ١٦٠.

(٥) محمد حسن عبد الغفار، أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، د. ت، ج ٧١، ص ١٦

(٦)المصدر نفسه، ج ٧١، ص ١٦.

(٧) نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة للنشر والتوزيع، ج٢، ط ٢، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م، ص ١٠٥٧.

(٨) سورة البقرة: الآية ٢٥٧.

(٩) ابي القاسم الحسن بن محمد بن المفضل الراغب الاصفهاني، معجم مفردات الفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م، ص ٨٨٥.

(١٠) زين الدين بن علي العاملي، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، إيران – قم ، ١٤١٣هـ ، ج٧، ص١١٦ .

(١١) الشيخ محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، ج٢٩، ط١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٩٨١، ص١٧٠ .

(١٢) محمد بن جمال الدين مكي العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ،ط٤، دار التفسير ، قم ، ١٣٨٢هـ، ص٢٩٨.

(13) العلامة أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، المختصر النافع في فقه الإمامية ، ط٢، منشورات قم للدراسات الإسلامية ، طهران ، ١٤٠٢ هـ ، ص ١٧٢ .

(١٤) السيد العاملي ، نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام ، ج١،ط١، مؤسسة النشر الإسلامية ، بلا مكان طبع ،١٤١٣ هـ ، ص٦٢، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج١وج٢، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص٥١٥ ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، الخلاف ، ج٤، مؤسسة النشر الإسلامية ، قم ، ١٤١٤ هـ ، ص٢٥٠ .

(١٥) زين الدين ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٣، ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ١٩٩٧ ، ص١٩٢ .

(١٦) شمس الدين السرخي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت –لبنان ، بلا سنة طبع ، ج٥، ص٢.

(١٧) علاء الدين بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، المكتبة الحبيبية ، باكستان ،١٩٨٩ ، ج٢، ص٢٤٧.

(١٨) علاء الدين السمر قندي ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٤، ج ٢، ص١٤٩ .

(١٩) محمد أمين المعروف بابن عابدين ، حاشية رد المختار شرح تنوير الأبصار ،ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٥، ص٦٠ .

(٢٠) د. مصطفى احمد الزرقاء ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية) ،ج١، ط٣، مطبعة الجامعة السورية ، بلا مكان طبع ، ١٩٥٢، ص٥٤٢، د. رمضان أبو السعود ، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، بلا سنة طبع ، ص٢٢٢ .

(٢١) محمد أمين المعروف بابن عابدين ، ج٣ ،مرجع سابق ، ص٦١ .

(٢٢) مالك ابن انس ، الموطأ ،ج٢، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ،بلا سنة طبع ، ص٥٢٥ ، عبد العزيز حمد آل مبارك الاحسائي ، تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ،ج٣، دار العرب الإسلامي ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع، ص٤٨.

(٢٣) سورة الأحزاب: آية ٦.

(٢٤) سورة التوبة: آية ٧١.

(٢٥) محمد بن إدريس الشافعي، الأم ،ج٥، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر ،بلا مكان طبع، ١٩٨٠ ، ص١٥.

(٢٦) الإمام زكريا محي الدين النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج١٦، دار الفكر، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص١٤٧.

(٢٧) عبد الرحمن بن قدامه المقدسي ، الشرح الكبير ، ج٧، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص٤٠٨.

(٢٨) الإمام يحيى بن الحسين ، كتاب الأحكام في الحلال والحرام ،ج١،بلا مكان طبع، بلا سنة طبع ، ص٣٤٧.

(٢٩) أبو محمد علي بن سعيد بن حزم ، المحلى ،ج٩، دار الفكر ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ،ص٤٥١.

[٣٠] علي محمد إبراهيم الكرباسي، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل (تعليق على النصوص) المكتبة القانونية ،بلا مكان طبع، بلا سنة طبع ، ص١٩

[٣١] علي محمد إبراهيم الكرباسي، مرجع سابق، ص ١٩.

[٣٢] يقابلها الفصل الثامن من مجلة الأحوال الشخصية التونسية رقم ١٣ لسنة ١٩٥٦ الذي نص على أن (الولي هو العاصب بالنسب ويشترط فيه أن يكون عاقلاً ذكراً رشيداً، والحاكم ولي من لا ولي له)، والمادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة١٩٧٦ والتي نصت على أن: (الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث وفق أحكام الشريعة الإسلامية) ، والمادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ سنة ١٩٩٢ حيث نصت على ما يلي : (ولي عقد الزواج هو الأقرب فالأقرب من العصبة على ترتيب الإرث، فإذا استوى اثنان في درجة واحدة كانت الولاية لهما معاً) ، والمادة (١١/أ) من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧ حيث نصت على أن: (الولي في الزواج هو العاصب بنفسه على ترتيب الإرث، فإذا استوى وليان في القرب تولى من أذنت له المخطوبة)، والمادة (٣٢) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على أن: (الولي في الزواج هو الأب ثم العاصب بنفسه على ترتيب الإرث، فإذا استوى وليان في القرب اشترط إذن المخطوبة)، والمادة (٢٦) من قانون الأسرة القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ حيث نصت على أن: (الولي في الزواج هو الأب ثم الجد العاصب، ثم الأقرب فالأقرب من العصبة على ترتيب الإرث) .

[٣٣] د. حسني نصار ، تشريعات حماية الطفولة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص٣١٧.

[٣٤] د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام) ج١، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ١٩٣٤ ، ص٢٠٧، د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، ط٦، مطبعة السلام – مصر ، ١٩٨٧ ، ص٧٧٨.

[٣٥] د. محمود سعد الدين الشريف ، شرح القانون المدني (نظرية الالتزام) ج١، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٥، ص١٢٨.

[٣٦] د. علي الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، ط٤، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص١٠٩ .

[٣٧] مصطفى احمد الزرقاء ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ،ج٢، ط٣، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ،١٩٥٨ ، ص١٢، د. محمد كمال عبد العزيز ، الوجيز في نظرية الحق ، مطبعة الاستقلال ، مصر ، بلا سنة طبع ، ١٣٧.

[٣٨] عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الأسرة ، ج٢، ط١، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٦، ص٦٧.

[٣٩] قرار رقم ٦٨١ شرعية / ٩٦٩ – تاريخه ١٩٦٩/١٠/٢٠/ مجلة القضاء ، مجلة تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية ، بغداد ، س٢٤، ع٤، ١٩٦٩، ص٢٦٦ .

[٤٠] الملك : وهذا يتمثل في إن للسيد ان يتولى تزويج من له الملكية عليه كعبده وأمته بحكم هذه الملكية عليهما . د. حسين خلف الجبوري ، الزواج وبيان أحكامه في الشريعة الإسلامية ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص١١٧ .

[٤١] الولاء : ويقصد بها ولاء العتاقة التي تثبت بسبب إعتاق السيد لعبده أو أمته وهذه العادة كانت سائدة ومتعارف عليها في الجاهلية ثم عند مجيء الإسلام استمرت في بدايته بالصورة التالية وهي أن يسلم رجل من الكفار على يد رجل مسلم فيواليه بأن يقول له مثلاً أنت مولاي فهذه الموالاة تصبح درجة من الولاية تأتي مرتبتها بعد ولاية الأقرباء . حسين خلف الجبوري ، مرجع سابق، ص١٢٨ ، د. محمد زيد الابياني ، شرح الأحكام الشرعية ،ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٦، ص٥٩.

[٤٢] الإمامة : المراد بالإمام من إليه الأمر من إمام أو خليفة ، وهي ولاية الحاكم ومساعديه من القضاة وغيرهم عندما يتعذر الولي بالقرابة لقول رسول الله (ص)(السلطان ولي لمن لا ولي له) . د. أحمد فراج حسين ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٧، ص١٦٣، د. محمد كمال الدين إمام ، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي ، ط١، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٦، ص١٠٥ .

[٤٣] د. احمد الحصري، الولاية والوصاية والطلاق في الفقه الإسلامي ، دار الجيل ، بيروت ، بلا سنة طبع، ص ١٣.

[٤٤] د. محمد كمال الدين أمام ود. جابر عبد الهادي الشافعي ، مرجع سابق ، ص٢٦٦.

[٤٥] العصبة : لغة هم الأقارب من جهة الأب وسموا عصبة لأنهم يعصبون الشخص ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم . ومن ثم سموا قرابة الإنسان الذكور الذين يدلون اليه بالذكور عصبة لأنهم يحيطون ويذودون عنه ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان

العرب ، ج١٥، فصل الواو – حرف اللام والياء ، بيروت ، ١٣٧٦هـ –١٩٥٦ م ، ص٤٠٧، مجد الدين الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج٤ فصل العين ،ط٣، المطبعة المصرية ، بلا مكان طبع ، ١٣٥٢ هـ –١٩٣٣ م، ص٦٠٦ .

(٤٦) د. أحمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته ، ج٢، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص١٢٠.

(٤٧) العاصب بغيره : هي كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة بانضمامها إلى عاصب بنفسه فتكون عصبة بغيرها من الذكور الذين يعصبونها ممن هم في قوتها ودرجتها وجهتها وتنحصر هذه العصبة في أربع إناث فقط : (البنت ، بنت الابن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب) ، د. عبلة عبد العزيز عامر ، الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص٧٤ . العاصب مع غيره : وهي الأنثى التي تصير عصبة مع أنثى غيرها وتنحصر في (الأخت الشقيقة أو لأب واحدة أو أكثر إذا اجتمعت مع البنت أو بنت الابن واحدة كانت أو أكثر) د. أحمد الكبيسي ،الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته،ج٢، مرجع سابق ، ص١٢٢–١٢٣ .

(٤٨) أبو العباس احمد بن عمر الديربي الشافعي ، أحكام الزواج على المذاهب الأربعة ، مكتبة الشرق الجديد –بغداد ، بلا سنة طبع ، ص١٦٣ .

(٤٩) السيد محمد صادق الصدر ، ما وراء الفقه ، ج٦، ط١، دار الأضواء للطباعة والنشر ،بلا مكان طبع ، ٢٠٠٩ ، ص١٨.

(٥٠) زين الدين بن علي العاملي ، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، ج٧، مؤسسة المعارف الإسلامية ، إيران – قم ، ١٤١٣هـ ، ص١١٦ .

(٥١) الشيخ محمد حسن النجفي ، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٥٢) محمد أمين المعروف بابن عابدين ، حاشية رد المختار شرح تنوير الأبصار ،ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ،١٩٩٥، ص٦٠ .

(٥٣) مالك ابن انس، المدونة الكبرى ، ج٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، بلا سنة طبع ، ص١٦٦.

(٥٤) المرجع نفسه ،ص١٦٧.

(٥٥) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ،ج٥، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر ،بلا مكان طبع، ١٩٨٠ ، ص١٥.

(٥٦) عبد الرحمن بن قدامه المقدسي ، الشرح الكبير ، ج٧، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص ٤٤١.

(٥٧) أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع المذاهب علماء الأمصار ،ج٣،ط١،مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر ، بلا سنة طبع ،ص٥٥ .

(٥٨) أبو محمد علي بن سعيد بن حزم ، المحلى ،ج٩، دار الفكر ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ،ص٤٦٣.

(٥٩) متولي عبد المؤمن ، نظام الوصاية والقوامة على القصر في القانون الروماني والشريعة الإسلامية ،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة المنصورة،١٩٩٩،ص٢١١ .

(٦٠) حميد سلطان الخالدي ،الحقوق اللصقية بشخصية الطفل، أطروحة دكتوراه ،مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين ،٢٠٠٤،ص٢٥٩.

(٦١) د. عبلة عبد العزيز عامر ، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٦٢) د. محمد كمال الدين إمام ، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

(٦٣) الولاية على قول الشافعية وقول أبي يوسف الآخر وقول الإمام محمد من الأحناف هي نوعان ولاية الاستبداد وولاية شركة ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ج٢ ، مرجع سابق، ص ٢٤٢ ، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز اباذي الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج٢ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، بلا سنة طبع، ص٤٥.

(٦٤) أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز اباذي الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج٢ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، خالي من سنة طبع ، ص ٤٨.

(٦٥) محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ط١، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، بلا مكان طبع، ٢٠٠٦، ص٥٨؛ أحمد بن يحيى بن المرتضى ، البحر الزخار الجامع المذاهب علماء الأمصار ،ج٣ ،ط١ ،مطبعة أنصار السنة المحمدية ، مصر ، بلا سنة طبع، ص ٥٧.

(٦٦) الشيخ محمد حسن النجفي ، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

[٦٧] يختلف المالكية مع الشافعية في الثيب إذا كانت صغيرة حيث يرى المالكية أن الولاية تكون عليها إجبارية أما إذا كانت كبيرة فالولاية عليها اختيارية . أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٢ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٥ م ، ص٦ ، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز اباذي الشيرازي ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٨.

[٦٨] ساهرة حسين كاظم أل ربيعة ، التزامات الأولياء وحقوقهم في الولاية على النفس ،أطروحة دكتوراه قدمت إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٤ ، ص ١٣٧.

[٦٩] زكي الدين شعبان ، الزواج والطلاق في الإسلام ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص٥٠؛ د. أحمد فراج حسين ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٧، ص ١٧٧.

[٧٠] أحمد بن يحيى بن المرتضى ،ج٣ ، مرجع سابق ، ص ٥٦؛ زين الدين ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٣، ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ١٩٩٧ ، ص ١٩٣.

[٧١] الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج٣ ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، بلا سنة طبع، ص١٥.

[٧٢] محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج٣ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٥٨ ، ص ١٤٩؛ المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، القسم الأول والثاني، نجف الأشرف – مطبعة الآداب، ط٢، ١٩٨٩، ص٥١٦.

[٧٣] الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، حققه وأخرج أحاديثه د. بشار عواد معروف ، المجلد الثالث ، دار الجيل– بيروت ،بلا سنة طبع ، كتاب النكاح – رقم الحديث ١٨٧٠ ، ص ٣١٩ ؛ ما روي أن السكوت قد يحتمل جانب السخط لأن الصمت يكون في حق الأب لأنها إنما تستحي من الأولياء لا من الأجانب وبذلك يكون الصمت ليس بإذن لأنه محتمل للرضا وغيره ، علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي ،ج٢ ، مرجع سابق ، ص ٥٠٦.

[٧٤] د. أحمد الحصري ، مرجع سابق، ص١٨.

[٧٥] محمد بن إدريس الشافعي ، ج٥ ، مرجع سابق ، ص ١٩.

[٧٦] أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، مختصر المزني، ج١ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، بلا سنة طبع ، ص ١٦٣ .

[٧٧] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،ج٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧.

[٧٨] أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، النهاية ، ج١ ، انتشارات قدس المحمدي ، قم ، بلا سنة طبع ، ص ٤٦٥ ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ،المبسوط في فقه الأمامية ، ج٤، مرجع سابق ، ص ١٦٤ ، محمد تقي المدرسي ، أحكام الإسلام ، ط٢ ، دار المحبى الحسين (عليه السلام)،بلا مكان طبع ،بلا سنة طبع، ص ٥٤٥ ، محمد بن جمال الدين العاملي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ ، محمد جواد مغنية ، ج٢ ،مرجع سابق ، ص٦٠.

[٧٩] السيد هاشم الموسوي (دام ظله) ، تلخيص المرام في معرفة الأحكام ، ج٢ ،ط٢،دار المؤرخ العربي ، بيروت –لبنان ، ٢٠٠٢ م ، ص٢٤٤ ، علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص٢٣٧ ، أبو بركات الشيخ الكبير الدردير ، الشرح الكبير ،ج٢،دار الكتب العربية عيسى البابي وشركاؤه ،بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص٢٣٠ ، محمد بن إدريس الشافعي ، ج٥، مرجع سابق ، ص١٦.

[٨٠] محمد حسين الذهبي ، الأحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفرية ، ط١، الشركة الأهلية ، بغداد ، ١٣٧٨ هـ – ١٩٥٨م ، ص٩٦ .

[٨١] مصطفى السباعي ، شرح قانون الأحوال الشخصية(الزواج وانحلاله) ج١،ط٩ ،دار الورق للنشر والتوزيع ،بيروت ،٢٠٠١،ص١٤١،عمرو عيسى، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية ، ج١،بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص٨٨.

[٨٢] العقل لغة : هو العلم بصفات الأشياء بحسنها وقبحها وكمالها ونقصانها وقيل :الحجر والنهي ورجل عاقل وعقول وقد يأتي بمعنى العلم بخير الخيرين أو شر الشرين ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرضوان – حلب ، ٢٠٠٥، ص٣١١ ، مجد الدين الفيروز أبادي ، ج٤، مرجع سابق ، ص١٨ .

[٨٣] سامي إبراهيم أحمد ، مسؤولية الشخص عمن هم تحت رعايته ، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ،١٩٨٣، ص١٦٢، د. بدران أبو العنين بدران ، الشريعة الإسلامية (نظرية الملكية والعقود) مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع ،ص٤٦١.

[٨٤] العقل لغة : هو العلم بصفات الأشياء بحسنها وقبحها وكمالها ونقصانها وقيل :الحجر والنهي ورجل عاقل وعقول وقد يأتي بمعنى العلم بخير الخيرين أو شر الشرين ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مرجع سابق ، ص٣١١ ، مجد الدين الفيروز أبادي ، ج٤ ،مرجع سابق ، ص١٨ .

[٨٥] أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ،شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، القسم الأول والثاني، مرجع سابق ، ص٥١٨، منذر عبد العزيز الشمالي ، الأحوال الشخصية في الفقه الجعفري ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،٢٠٠٦ ، ص ١٩٧ ، محمد أمين المعروف بابن عابدين ،ج٣ ، مرجع سابق ،ص٦٠ .

[٨٦] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ج٧ ، مرجع سابق ، ص٣٥٥، العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح ، شرح الأزهار ،ج٢ ، بلا مكان طبع ، ١٢٠٧هـ، ص٢٢٩،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ج٩ ، مرجع سابق ، ص٤٦٣.

[٨٧] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، ج٢،مرجع سابق ، ص٢٤٠ ، محمد الشربيني الخطيب ،ج٣ ، مرجع سابق ،ص١٥٤،ابن ابي زيد القيرواني ، الثمر الداني في تقريب المعاني ،ج١، المكتبة الثقافية ، بيروت_ لبنان ،بلا سنة طبع ،ص٤٣٦.

[٨٨] د. أحمد علي الخطيب و د. حمد عبيد الكبيسي ود. محمد عباس السامرائي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ط١، بلا مكان طبع ،١٩٨٠ ، ص٥٥.

[٨٩] عمان التكروري ، شرح قانون الأحوال الشخصية ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،بلا مكان طبع،٢٠٠٩ ، ص٧٥ .

[٩٠] د. أحمد علي الخطيب و د. حمد عبيد الكبيسي ود. محمد عباس السامرائي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ط١، بلا مكان طبع ،١٩٨٠ ، ص٥٥.

[٩١] عمار التكروري، مرجع سابق، ص ٧٥.

[٩٢] تكون تصرفات المجنون باطلة بطلاناً كلياً فلا تصح له عبارة أصلاً ولا يبني عليها أي حكم من الأحكام أشار إلى ذلك طعن ٢٣/ ٦/ ١٩٨١ رقم ٥٧ لسنة ٤٩ إعداد يسار محمود نصار ، موسوعة المعارف القانونية (الإصدار المدني) ج١ ، إصدار المجموعة الدولية للمحاماة ، ١٩٨٢ ، ص٤٠٠ .

[٩٣] يبطل تصرف المعتوه بشرط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه به مع عدم اشتراط ان يكون التصرف نتيجة استغلال و تواطؤ أشار إلى ذلك طعن ١٣/ ١/ ١٩٧٠ رقم ٥٠٢ لسنة٣٥ق ، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ودائرة الأحوال الشخصية (محكمة النقض) السنة الحادية والعشرون ، العدد الثالث ، مطبعة القضاء العالي –القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص٢١٩ .

[٩٤] محمد أمين المعروف بابن عابدين ، ج٣ ، مرجع سابق ، ص٦٣.

[٩٥] الامام السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين (المعاملات) ، ج٣، المؤسسة العلمية للمطبوعات ، بيروت –لبنان ، ١٤١٦هـ ، ص١٩ ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج١وج٢، مرجع سابق ، ص٥١٢ ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، ج٣، مرجع سابق ، ص١٦٢،أبو بركات السيد أحمد الدردير ، ج٢، مرجع سابق ،ص٢٣٠ ، شيخ الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان ، ١٩٩٨،ص٦٣، أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ج٧، مرجع سابق ، ص٣٥٥ ،أحمد بن يحيى بن المرتضى ، ج٣، مرجع سابق ، ص٢٢٨ ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ج٩، مرجع سابق ، ص٤٦٣.

[٩٦] أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة ، ج٧ ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦.

[٩٧] الحرية لغة : الحر ضد العبد والحرة ضد الأمة وحر العبد يحر حراراً بالفتح أي العتق وحر الرجل يحر حرية بالضم ، الأمام محمد بن أبي بكر الرازي ، مرجع سابق ، ص١٠٤ ، السيد مرتضى الميلاني ، أحكام المرأة في الإسلام ، دار البلاغة ، بلا مكان طبع ،بلا سنة طبع ، ص٢٠٠.

[٩٨] د. محمد سمارة ، أحكام وأثار الزواج ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص٩٠ .

[٩٩] العلامة الطباطبائي ، مختصر تفسير الميزان ، ترتيب مصطفى شاكر، ط١ ،مكتبة النجار للتوزيع، بلا مكان طبع ،٢٠٠٦ ، ص ١٢٦ .

[١٠٠] سورة النساء: الآية ١٤١.

[١٠١] سورة آل عمران: الآية ٢٨

[١٠٢] أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القران ، ج٢ ،ط١، حققه محمد الأمين العاملي ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت . لبنان ، ١٩٩٥ ، ص ٢٧٣.

[١٠٣] فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج٢ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، بلا سنة طبع ، ص ١٢٢.

[١٠٤] علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني ، ج٢، مرجع سابق ، ص٥٠١.

[١٠٥] سورة الأنفال: الآية ٧٣.

[١٠٦] د. محمد خضر قادر ، دور الإرادة في أحكام الزواج (دراسة فقهية مقارنة) ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ،٢٠١٠ ،ص ١٩٢.

[١٠٧] الأمانة لغة : الأمن ضد الخوف والآمنة : الأمن ومنه قوله تعالى ((امنة نعاساً)) واتمن فلانا أي استأمن إليه دخل في أمانه وقوله تعالى ((وهذا البلد الأمين)) يريد بذلك البلد الأمين وهو من الأمن ، الإمام محمد بن أبي بكر الرازي ،مرجع سابق ، ص٢٨.

[١٠٨] محمد كمال الدين إمام ، مرجع سابق ،ص١٠٩ .

[١٠٩] محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ،ج٣، مرجع سابق ،ص١٥٥.

[١١٠] أبو محمد عبد الله بن محمد بن احمد بن محمد بن قدامة ، ج٧،مرجع سابق ، ص٣٥٦-٣٥٧.

[١١١] أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى للبيهقي ، ج٧ ، دار الفكر للطباعة والنشر ،بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص١١١.

[١١٢] عبد الفتاح محمود إدريس ، حكم ولاية الفاسق (بحث فقهي مقارن) ،ط١، بلا مكان طبع ، ١٩٩٣،ص٨٢.

[١١٣] عبد الفتاح ادريس، مرجع سابق، ص ٨٦.

[١١٤] أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ج٤ ، مرجع سابق ، ص١٦٣.

[١١٥] سورة النور: الآية ٣٢.

[١١٦] علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني ،ج٢، مرجع سابق ، ص٥٠١ .

[١١٧] الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ج١، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا مكان طبع ،بلا سنة طبع ، ص٦٣٣.

[١١٨] عبد الفتاح محمود إدريس ، مرجع سابق ،ص٨٦ .

[١١٩] الولي المرشد :- يقصد به عند المالكية والحنابلة معرفة الكفء ومصالح النكاح فإن كان يحسن معرفة الكفء ومصالح النكاح صحت ولايته ويعتبر الرشد شرط كمال ، أما عند الحنفية فيعد الرشد ليس شرط صحة ولا شرط كمال وان يقصد به عدم تبذير المال وقاسوا ولاية المال على ولاية الزواج ، لكن رد على ذلك فقهاء الشافعية بقولهم : (أن قياس ولاية النكاح على ولاية المال قياس باطل لأن ولاية الفاسق على المال محل خلاف بين الفقهاء كما أن المحجور عليه لسفه لا يجوز أن يباشر عقد النكاح لأنه ممنوع من عقد النكاح لنفسه فلا يجوز أن يكون ولياً لغيره)، محمد الغروي ،الأحوال الشخصية على المذاهب الإسلامية الخمسة ،العارف للمطبوعات، بلا مكان طبع ،بلا سنة طبع،ص٥١-٥٢

[١٢٠] د. محمد كمال الدين إمام ، مرجع سابق، ص١٠٩ .